الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 يونيو 2019	السـنة 61	العدد 1440مكرر

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

13 مايو 2019 **مقرر رقم 00348** يحدد نماذج طلبات تصاريح أوتراخيص إنشاء وتشغيل وتعليق وإغلاق المؤسسات المصنفة.....**413 مكرر**

27 يونيو 2019 **مقرر رقم 00513** يتضمن التجديد الثاني للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الإستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-8من الحوض الساحلي.... **419 مكرر**

27 يونيو 2019 **مقرر رقم 00514** يتضمن التجديد الثاني للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الإستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-12من الحوض الساحلي... **420 مكرر**

27 يونيو 2019 **مقرر رقم 00515** يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الإستكشاف-الإنتاج المتعلقبالمقطع C-18من الحوض الساحلي.. **421 مكرر**

2- مراسيم– مقررات– قرارات - تعميمات

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00348 صادر بتاريخ 13 مايو 2019 يحدد نماذج طلبات تصاريح أو تراخيص إنشاء وتشغيل وتعليق وإغلاق المؤسسات المصنفة

المادة الأولى: يجب على كل شخص ينوي فتح مؤسسة مصنفة خطرة أو معادية للبيئة أو مزعجة الحصول أولا على وصل ترخيص أو تصريح قبل فتحها.

يتم منح تراخيص أو تصاريح فتح المؤسسات المصنفة الخطرة أو المعادية للبيئة أو المزعجة على مرحلتين: ترخيص أو تصريح إنشاء ثم رخصة تشغيل.

يتم تسجيد منح الترخيص أو التصريح بإصدار وصل، بينما يتم تسجيد منح رخصة التشغيل بإصدار شهادة مطابقة.

الباب الأول : إنشاء المؤسسات المصنفة

الفصل الأول

ترتيبات مطبقة على المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى و الثانية

المادة 2: يجب على كل شخص ينوي فتح مؤسسة مصنفة خطرة أو معادية للبيئة أو مزعجة من الدرجتين الأولى و الثانية، الحصول على رخصة الإنشاء قبل فتحها.

لهذا الغرض، عليه التقدم بطلب مختوم بطابع جبائي من فئة 200 أوقية ومحال من طرف السلطات الإدارية للمنطقة الى الوزير المكلف بالطاقة.

يجب أن يتضمن هذا الطلب:

1. اسم ولقب ومحل اقامة المعني وفي حالة الشركة اسمها الاجتماعي وتسميتها و مقرها الاجتماعي وكذلك صفة موقع الطلب؛
2. الموقع الذي ستقام عليه المؤسسة والذي يجب ان يكون في منطقة صناعية بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى؛
3. الاسم التعريفي للمؤسسة؛
4. تقديم دراسة للمشروع (مخطط توضيحي للأشغال، المخططات الهندسية والتقطيعات، كشوف تقديرية للأشغال...) مع الإشارة بشكل خاص إلى طبيعة النشاط الذي يقترح مقدم الطلب ممارسته فضلا عن أهمية هذه النشاطات مع ذكر عمليات التصنيع التي سيتم تنفيذها والمواد الخام التي ستستخدم والمنتجات التي ستصنع
5. تقديم دراسة سلامة عن المشروع.

يجب أن يرفق طلب ترخيص الانشاء بما يلي:

1. مخالصة دفع رسوم دراسة الملف والمحددة بمبلغ 000 100 أوقية بالنسبة للدرجة الأولى و 000 50 أوقية بالنسبة للدرجة الثانية ، لصالح حساب خاص مفتوح بدفاتر الخزينة العامة؛
2. تعهد تأمين لدى احدى الشركات المختصة، للتأمين ضد المخاطر للغير عند تشغيل المؤسسة؛
3. مخطط عام مصدق يغطي حدود محيط المؤسسة بمسافة لا تقل عن 2000 متر بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى و 1500 متر بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية؛
4. مخطط توضيحي لمنشآت المؤسسة بمقياس خريطة 200/1؛
5. دراسة أو إخطار بشأن الأثر البيئي حسب الحالة مصدقة وفقا للقوانين المعمول بها، تشمل ضمن أمور أخرى

على خطة إدارة بيئية تبين بشكل خاص طريقة اخلاء المنشآت ومعالجة مياه الصرف والنفايات أو المخالفات الناتجة عن التشغيل.

6. نسخة من رخصة حيازة أو سند عقاري مصدق لقطعة أرضية واقعة في منطقة صناعية بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى، أو أي وثيقة أخرى مصدقة حسب الأصول من السلطات المختصة. وقبل إصدار الترخيص يجب على صاحب الطلب تقديم أوراق إثبات ملكية الأرض أو تخصيصها للمشروع.

يتم تقديم طلب رخصة الإنشاء والوثائق المذكورة أعلاه في ثلاث نسخ.

المادة 3: يتم إرسال الطلب والوثائق المرفقة الى المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة التي تلزم بإبداء رأيها المعلل كتابيا خلال 90 يوما الى الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 4: يجب أن يخضع طلب ترخيص إنشاء مؤسسة مصنفة خطرة أو معادية للبيئة أو مزعجة من الدرجة الأولى لإجراء تحقيق بأمر من الوزير المكلف بالطاقة مفتوح مدة شهر من طرف والي الولاية

يخضع طلب ترخيص إنشاء مؤسسة مصنفة خطرة أو معادية للبيئة أو مزعجة من الدرجة الثانية لإجراء تحقيق بأمر من الوزير المكلف بالطاقة مفتوح لمد 15 يوما بنفس الطريقة.

في هذا الصدد، يقوم الوالي بتشكيل لجنة فنية تتضمن ممثلين عن الوزارة المكلفة بالطاقة للبت في التعليقات التي قد يقدمها المعارضون المحتملون للمشروع.

الفصل الثاني

ترتيبات مطبقة على المؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة

المادة 5: يجب على كل شخص ينوي فتح مؤسسة مصنفة خطرة أو معادية للبيئة أو مزعجة من الدرجة الثالثة الحصول على تصريح الإنشاء قبل فتحها.

لهذا الغرض، عليه التقدم بطلب مختوم بطابع جبائي من فئة 200 أوقية ومحال من طرف السلطات الإدارية للمنطقة الى الوزير المكلف بالطاقة.

يجب أن يتضمن هذا الطلب:

1. اسم ولقب ومحل اقامة المعني وفي حالة الشركة اسمها الاجتماعي وتسميتها و مقرها الاجتماعي وكذلك صفة موقع الطلب؛
2. الموقع الذي ستقام عليه المؤسسة والذي يجب ان يكون في منطقة صناعية بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى؛
3. الاسم التعريفي للمؤسسة؛

يجب أن يرفق طلب التصريح بما يلي:

1. مخالصة دفع رسوم دراسة الملف والمحددة بمبلغ 000 30 أوقية لصالح حساب خاص مفتوح بدفاتر الخزينة العامة؛
2. تعهد تأمين لدى احدى الشركات المختصة، للتأمين ضد المخاطر للغير عند تشغيل المؤسسة؛
3. مخطط عام مصدق يغطي حدود محيط المؤسسة بمسافة لا تقل عن 50 متر؛
4. نسخة مصدقة من رخصة حيازة القطعة الارضية أو سندها العقاري أو أي وثيقة أخرى مصدقة من طرف السلطات المختصة تثبت ملكية الأرض أو تخصيصها للمشروع؛
5. دراسة المشروع تتضمن على وجه الخصوص مخطط وصفي للأشغال ومخطط إقامة الخزانات بالنشبة لمحطات الخدمة، فضلا عن المخططات المعمارية والتقطيعات بالإضافة الى التكاليف التقديرية للأشغال وفقا للإشتراطات النموذجية الصادرة عن القطاع.
6. خطة إدارة الجوانب البيئية وبشكل خاص الإجراءات المتخذة لحماية المياه الجوفية وكذا معالجة مياه الصرف

والنفايات أو المخالفات الناتجة عن التشغيل.

يتم تقديم طلب رخصة الإنشاء والوثائق المذكورة أعلاه في ثلاث نسخ.

المادة 6: تصدر التصاريح لإنشاء وتشغيل محطات الخدمة ومحطات التعبئة ومحطات الصيد، لشركات توزيع المنتجات البترولية المعتمدة فقط.

بخلاف شركات التوزيع المعتمدة، يمتلك حاملو تراخيص فتح و استغلال محطات الخدمة القائمة، 12 شهرا بالنسبة لمدينتي انواكشوط وانواذيبو و24 شهرا بالنسبة لبقية مناطق الداخل، ليدخلو تحت مسؤولية احدى شركات التوزيع المعتمدة والتي تصبح بالتالي المتحدث الوحيد باسمهم أمام الإدارة والمسؤولة عن تنفيذ القوانين المعمول بها.

كما يجب على شركات التوزيع المعتمدة، كل على حدة، الامتثال لهذه الترتيبات خلال 12 شهرا بالنسبة لمدينتي انواكشوط وانواذيبو و24 شهرا بالنسبة لبقية مناطق الداخل، وبالتالي تحمل المسؤولية عن جميع محطات الخدمة ومحطات التعبئة ومحطات الصيد المنضوية تحت شعارها والمستغلة وقت سريان العمل بهذا المقرر.

عند نهاية فترة 12 شهرا بالنسبة لمدينتي انواكشوط وانواذيبو و24 شهرا بالنسبة لبقية مناطق الداخل، يجب على شركات التوزيع المعتمدة إرسال اللائحة الكاملة لمحطات الخدمة ومحطات التعبئة ومحطات الصيد المنضوية تحت شعارها وتحت مسؤوليتها، الى الوزير المكلف بالطاقة.

سيتم إغلاق أي من محطات الخدمة ومحطات التعبئة ومحطات الصيد الغير مدرجة ضمن اللوائح الآنف ذكرها، مالم يتم منح استثناء خاص من طرف الوزير حول المدة المحددة بناء على رأي من المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة.

المادة 7: كل شركة توزيع معتمدة ترغب بإضافة محطة قائمة الى شبكتها سواء كانت محطة خدمة أو محطة تعبئة أومحطة صيد، ترسل طلبًا الى الوزير المكلف بالطاقة لتحويل الرخصة.

يقوم القطاع بمراسلة الشركة التي سيتم نزع شعاراتها، لتبلغ في غضون 10 أيام عمل،عن وجود أي نزاع محتمل بين الطرفين قد يبرر الاعتراض على النقل المذكور.

في حال عدم وجود أي نزاع مؤكد، يمتلك الوزير المكلف بالطاقة 30 يوما لاصدار رخصة جديدة لصالح الشركة صاحبة الطلب.

المادة 8: يجب أن يخضع طلب ترخيص إنشاء مؤسسة مصنفة خطرة أو معادية للبيئة أو مزعجة من الدرجة الثالثة لإجراء تحقيق مفتتح من طرف السلطة الإدارية للمقاطعة المعنية، يتضمن على وجه الخصوص:

أ) الرأي الفني للمصالح المركزية أو الجهوية للحماية المدنية ؛

ب) التأكد من مخططات التقطيع للموقع وتصديقها من طرف المصالح الجهوية المعنية، وخصوصا مصالح العمران و العقارات إن اقتضت الضرورة؛

ت) تأكيد عدم وجود أي نزاع مرتبط بملكية الأرض المخصصة لبناء المؤسسة.

يختتم هذا التحقيق بتأشير مختلف المصالح الجهوية اللامركزية على الاستمارة المرفق نموذج منها بهذا المقرر.

المادة 9: يتم إرسال الطلب والوثائق المرفقة الى المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة التي تلزم بإبداء رأيها المعلل كتابيا الى الوزير المكلف بالطاقة خلال 90 يوما.

المادة 10: يجب أن لا تقل المسافة بين مؤسستين مصنفتين من الدرجة الثالثة عن 300 متر مهما كانت وضعية إحداهما عن الأخرى على نفس الخط.

لكن بالنسبة للمناطق الصناعية أو المناطق المحدودة المساحة والتي تحكمها وضعية خاصة (على سبيل المثال: المناطق المينائية) فإنه يمكن تقليص المساحة وفقا لاحتياجات محددة.

المادة 11: يجب أن لا تقل المسافة في المدن وعواصم المقاطعات عن 500 متر بين محطتي

خدمة أو محطتي تعبئة تقعان على خط مستقيم أو منحني دون وجود تقاطع.

المادة 12: يجب أن لا تقل المسافة عن 1000 متر بين محطتي خدمة أو محطتي تعبئة تتبعان لنفس الشركة مهما كانت وضعية إحداهما عن الأخرى على نفس الخط.

المادة 13: يجب أن تكون المساحة المخصصة لبناء محطة خدمة أكبر أو تساوي 360 م^2 وأن تكون تلك المخصصة لبناء محطة تعبئة أكبر أو تساوي 240 م^2 بينما يجب أن تكون المساحة المخصصة لبناء محطة صيد أكبر أو تساوي 100 م^2.

المادة 14: يجب أن يتم بناء أحواض التخزين من طرف جهة معتمدة.

الباب الثاني : إستغلال المؤسسات المصنفة

الفصل الأول

ترتيبات مطبقة على جميع المؤسسات المصنفة

المادة 15: يجب على كل شخص ينوي استغلال مؤسسة مصنفة بعد اكتمال أشغال البناء الحصول أولا على شهادة مطابقة صادرة عن الإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة.

لهذا الغرض، عليه التقدم بطلب الى المدير المكلف بالمحروقات المكررة.

يجب أن يتم إرسال هذه الرسالة قبل انقضاء الآجال الموضحة في رخصة الإنشاء، و أن تكون مصحوبة بالعناصر التالية:

- إفادة تأمين لدى احدى الشركات المختصة، للتأمين ضد المخاطر للغير؛
- شهادة مساكة وإحكام المعدات (أحواض تخزين, أبراج، مبادلات حرارية.... الخ)؛
- إفادة تكوين طواقم التشغيل الفني في جوانب السلامة ومكافحة الحرائق (عمال ضخ البنزين بالنسبة لمحطات الخدمة ومحطات التعبئة ومحطات الصيد)؛
- جرد لقائمة معدات السلامة من الحرائق الموجودة في الموقع.

تمتلك المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة شهرا واحدا لإصدار شهادة بعد التأكد من مطابقة الأعمال عن طريق مصالحها الخاصة ، أو أي هيكل آخر تم تعيينه لهذا الغرض من قبل القطاع.

المادة 16: لا يمكن إصدار شهادة المطابقة إلا عند استيفاء الشروط التالية لا على سبيل الحصر:

- بناء المؤسسة على الموقع المعلن عنه سلفا ووفقاً للمخطط المرفق بالطلب الذي تمت احالته إلى الوزير؛
- بناء المؤسسة داخل المساحة القانونية للأرض المعلن عنها في ملف الطلب؛
- بناء المؤسسة طبقا للقواعد التصميمة والنظم المعمول بها؛
- توفر وجاهزية جميع معدات السلامة اللازمة وفقا للقوانين المعمول بها؛
- توفير كافة الشهادات المطلوبة.

الفصل الثاني

تعليق أو إغلاق مؤسسة مصنفة

المادة 17: يتم إعلان التعليق المؤقت لمؤسسة مصنفة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على مقترح من طرف المدير المكلف بالمحروقات المكررة، وبحيث يكون التنفيذ على عاتق السلطة الادارية.

ولهذا الغرض ، تكون السلطة المحلية مسؤولة عن ضمان الإبقاء على المؤسسة معلقة حتى استلام أمر برفع التعليق.

يتم الإعلان عن التعليق المؤقت لمؤسسة مصنفة في الحالات التالية على وجه الخصوص:

- غياب بوليصة تأمين ضد المخاطر للغير، سارية الصلاحية؛
- غياب معدات سلامة قابلة للاستعمال وفي كامل الصلاحية؛
- ملاحظة فرق التفتيش والرقابة لوجود مخالفات كبيرة أو خروقات فادحة للقوانين المعمول بها؛
- عدم سداد الاتاوات والرسوم والغرامات الادارية.

المادة 18: يتم إعلان الإغلاق النهائي لمؤسسة مصنفة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على مقترح من طرف المدير المكلف بالمحروقات المكررة، وبحيث يكون التنفيذ على عاتق السلطة المحلية.

يتم الإعلان عن الإغلاق النهائي لمؤسسة مصنفة في الحالات التالية على وجه الخصوص:

- الرفض بعد الإنذار، لتسوية أو تصحيح الثغرات المخالفة لقوانين المؤسسات المصنفة والملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين؛
- الخروقات الخطيرة والمتكررة للقوانين المعمول بها؛
- عدم احترام الترتيبات المتعلقة بالتعليق المؤقت للمؤسسة.

الفصل الثالث
ترتيبات عامة

المادة 19: في حال ما توقفت مؤسسة مصنفة عن أن تكون مستغلة خلال سنتين متتاليتين أو إن كانت لم تفتح أصلا بعد أربع سنوات بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجتين الأولى والثانية أوبعد سنتين بالنسبة للدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ منح رخصة الإنشاء، فإنه يجب على المشغل تقديم طلب جديد للحصول على رخصة جديدة.

يخضع الطلب الجديد لنفس إجراءات الطلب الأول.

لكن في حال تقديم هذا الطلب قبل انقضاء الآجال المشار اليها سابقا في هذه المادة، فإنه سيكفي توجيه رسالة مباشرة الى الوزير.

لايسمح بتجديد الرخصة إلا مرة واحدة كحد أقصى وبشرط أن يكون قد تم إنجاز جزء من الأشغال.

المادة 20: عندما يعتبر الوزير المكلف بالطاقة ، إثر استلام طلب ترخيص ، أن فئة المؤسسة المعنية غير مدرجة في قائمة المؤسسات المصنفة، فإنه يقوم بإبلاغ الطرف المعني خلال شهر واحد على أبعد تقدير، وينطبق الأمر نفسه عندما يرى أن الطلب مخالف أو غير مكتمل العناصر، فعندئذ سيدعو الوزير المكلف بالطاقة مقدم الطلب إلى سحب ملفه أو إما إلى تسويته أو استكمال عناصرطلبه للحصول على الترخيص.

المادة 21: عند تقديم طلب ترخيص لفترة محدودة يتعلق بنشاط جديدة أو بتطبيق عمليات جديدة، فإنه وفي حال ما اعتبر الوزير المكلف بالطاقة، بأن هذا النشاط أو هذه العمليات لايترتب عليها أضرار اضافية من شأنها تبرير تغيير تصنيف فئة المؤسسة التي ستطبق فيها هذه الطريقة الجديدة، فعليه القيام بإعلام الطرف المعني في أقرب وقت ممكن بأنه ما من داع للحفاظ على طلبه للحصول على ترخيص.

إن رأى الوزير، بسبب ترتب أضرار ومساوئ على النشاط والعمليات الآنف ذكرها، ضرورة مواكبة هذا الطلب، فعليه تحديد الاجراءات المفروض اتباعها.

وبالتالي يجب استكمال الطلب، إن اقتضى الأمر ليستوفي ترتيبات هذا المقرر.

المادة 22: يجب تقديم طلبات التراخيص محدودة الفترة بالنسبة لمؤسسات مصنفة من الدرجتين الأولى والثانية المزمع فتحها على أراض قد يعرف محيطها المجاور تحولات تتعلق بالظروف السكنية أو طرق استخدام المواقع، بنفس الشكل ونفس الاجراءات مثل طلبات الترخيص النهائي التي يتم تقديمها لنفس المؤسسات.

يبت الوزير بشأن طلبات التراخيص لمدة محدودة على ضوء الأشكال والآجال المحددة بالنسبة لطلبات الترخيص النهائي، لذا يحدد تلك المدة.

المادة 23: يلتزم مسؤولوا المؤسسات المصنفة أن يلتزموا ببناء مؤسساتهم طبقا للمخططات المرفقة بالإعلان المقدم للوزير المكلف بالطاقة. يقتضي أي تعديل تقديم إعلان جديد.

المادة 24: يطلب من كل مستفيد من ترخيص أو إعلان عن فتح مؤسسة مصنفة، بنائها في

الآجال المحددة وفقا للرخصة أو الإعلان الصادر عن الوزير المكلف بالطاقة.

يجب على المستفيد، بعد انقضاء الآجال المحددة، إبلاغ المصالح المختصة من أجل معاينة الموقع وإصدار شهادة مطابقة الأشغال المنجزة وفقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من هذا المقرر.

في حالة عدم الامتثال لهذا الترتيب، سيتم اعتبار الرخصة أو الإعلان الصادر عن الوزير المكلف بالطاقة لاغيا، وبالتالي، سيتم إبلاغ المعني بذلك.

المادة 25:أي نقل لمؤسسة مصنفة من مكان إلى آخر و أي تحويل في حالتها الميدانية، أو في طبيعة تجهيزاتها أو آلية عملها، و أي توسع في طاقتها التشغيلية ينجم عنه تغيير معتبر في الشروط المتطلبة في وصل التصريح أو الرخصة، فإن هذا يستدعي طلبًا تكميليًا يجب تقديمه قبل التغييرات المقترحة.

يخضع هذا الطلب لنفس إجراءات تقديم الطلبات المعمول بها.

المادة 26:يجب أن يتم إشعار الوزير المكلف بالطاقة قبل الشروع في أي هدم طوعي لمؤسسة مرخص لها أو معلن عنها. يجب دفع الرسوم المحددة للرقابة برسم السنة الحالية. بعدئذ سيتم الشروع من طرف الوزير المكلف بالطاقة في إلغاء وصل التصريح أو الرخصة.

المادة 27:يجب أن يتم إبلاغ الوزير المكلف بالطاقة فورا عن أي توقف أو تعليق لنشاط المؤسسة.

المادة 28:يجب على كل مؤسسة غير مدرجة ضمن قائمة المؤسسات المصنفة التي تشكل خطورة، بعد أن تمت دعوتها من طرف الوزير المكلف بالطاقة طبقا للمادة 12 من الأمر القانوني رقم 136/84 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1984 والمتضمن لنظام المؤسسات المصنفة، أن يقدم خلال أربعة شهور:

1) طلب يوضح الإسم واللقب والعنوان وفي حالة الشركة اسمها الاجتماعي وتسميتها أو مقرها الاجتماعي
2) مخطط عن الموقع الذي تم بناء المؤسسة عليه
3) مذكرة عن طبيعة النشاطات التي يقوم بها المشغل، مع الإشارة الى طرق التصنيع المتبعة والمادة المستخدمة والمنتجات المصنعة.
4) مخطط المنشآت. بعد دراسة هذا الملف، سيتم تصنيف المؤسسة بموجب مقرر.

المادة 29:يكون إصدار شهادة المطابقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة إلزامياً قبل البدء في تشغيل المنشأة وفقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من هذا المقرر.

المادة 30:يرفق بهذا المقرر نموذج وصل رخصة أو إعلان فتح مؤسسة مصنفة.

المادة 31:سيستمر استغلال جميع المؤسسات الخطيرة أو المعادية للبيئة أو المزعجة والتي كانت موجودة قبل صدور هذا المقرر.

يُطلب من مشغلي المؤسسات التي لم تكن تملك رخصة فتح واستغلال، تقديم الملفات المطلوبة لمواصلة الاستغلال طبقا للفئة التي تنتمي إليها المؤسسة في غضون 12شهرًا من دخول هذا المقر حيز التنفيذ.

إن المنشآت التي يعتبر موقعها الجغرافي مهددًا لسلامة الأشخاص والممتلكات، أو من شأنها التأثير على الجوار أو الإخلال بقواعد العمران، ستخضع إلى قرار من الوزير المكلف بالطاقة على ضوء رأي من المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة، أي أحد الأمرين:

- إصدار إشتراطات من شأنها التغلب على النواقص الملاحظة لضمان مصالح الجوار؛
- إغلاق المؤسسة.

المادة 32: تملك المنشآت القائمة الخاضعة لترتيبات هذا المقرر والتي لم تكن قبل دخوله حيز التنفيذ ضمن نطاقه، فترة اثني عشر (12) شهرًا لتسوية أوضاعها.

خلافا لذلك ، فيجب الشروع في إغلاق هذه المنشآت بشكل نهائي أو مؤقت إلى أن تتم تسوية وضعيتها.

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المقرر رقم 1985/095 الصادر بتاريخ 13 يونيو1985 المحدد لأشكال طلبات الترخيص و الإعلان عن فتح المؤسسات المصنفة والنصوص المعدلة له.

المادة 34: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والولاة والحكام بتنفيذ هذا المقررالذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00513 صادر بتاريخ 27 يونيو 2019 يتضمن التجديد الثاني للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الإستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-8 من الحوض الساحلي

المادةالأولى: تعريفات

- ع.س.ن: يعني عقد الاستكشاف – الإنتاج الموقع بتاريخ 05 أبريل2012 على المقطع C-8 بين الدولة الموريتانية وشركة كوسموس أنيرجي موريتانيا؛

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في مدونة المحروقات الخام تأخذ المعنى المعطى لها في المدونة المذكورة؛

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في عقد الإستكشاف - الإنتاج تأخذ المعنى المعطى لها في العقد المذكور.

المادة 2: التجديد الثاني للترخيص الحصري للإستكشاف

طبقا للمادة 3.2 من عقد الإستكشاف الإنتاج وبناء على طلب من المتعاقد، يتم تجديد الترخيص الحصري للاستكشاف في إطار العقد المذكور لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من15يونيو2019، داخل محيط البحث الناتج عن تطبيق المادة 3.7 من ع.س.ن وعلى النحو الذي تحدده الإحداثيات الواردة في المادة3 أدناه.

المادة3: إحداثيات محيط البحث

يحدد محيط البحث خلال الفترة الثالثة من مدة البحث بالإحداثيات التالية:

#	X	Y
0	190000,000	1789974,000
1	190000,000	1840000,000
2	205000,000	1840000,000
3	205000,000	1860000,000
4	200000,000	1860000,000
5	200000,000	1890000,000
6	205000,000	1890000,000
7	205000,000	1895000,000
8	250000,000	1895000,000
9	250000,000	1885000,000
10	260000,000	1885000,000
11	260000,000	1880000,000
12	255000,000	1880000,000
13	255000,000	1805000,000
14	265000,000	1805000,000
15	265000,000	1800000,000
16	235000,000	1800000,000
17	235000,000	1790021,000

المادة 4: الضمانة

طبقا للمادة 4.6 من ع.س.ن، يلزم المتعاقد بتسليم ضمانة مصرفية الى الوزير، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام هذا المقرر، صادرة عن مصرف دولي من الدرجة الاولى وفقا للملحق 3 من ع.س.ن، بمبلغ إثنين وعشرين مليون دولار امريكي (000 22

$US000) تغطي الحد الأدنى من التزاماته المتعلقة بحفر بئر في المرحلة الثالثة من فترة البحث، وفقا للمادة 4.3 من ع.س.ن.

المادة 5:دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ تاريخ توقيعه.

المادة6:يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقررالذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00514 صادر بتاريخ 27 يونيو 2019 يتضمن التجديد الثاني للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الإستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-12 من الحوض الساحلي

المادةالأولى: تعريفات

- ع.س.ن: يعنيعقد الاستكشاف – الإنتاج الموقع بتاريخ 05أبريل2012 على المقطع C-12 بين الدولة الموريتانية وشركة كوسموس أنيرجي موريتانيا؛

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في مدونة المحروقات الخام تأخذ المعنى المعطى لها في المدونة المذكورة؛

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في عقد الإستكشاف - الإنتاج تأخذ المعنى المعطى لها في العقد المذكور.

المادة 2: التجديد الثاني للترخيص الحصري للإستكشاف

طبقا للمادة 3.2 من عقد الإستكشاف الإنتاج وبناء على طلب من المتعاقد، يتم تجديد الترخيص الحصري للاستكشاف في إطار العقد المذكور لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من15يونيو2019، داخل محيط البحث الناتج عن تطبيق المادة 3.7 من ع.س.ن وعلى النحو الذي تحدده الإحداثيات الواردة في المادة3 أدناه.

المادة3:إحداثيات محيط البحث

يحدد محيط البحث خلال الفترة الثالثة من مدة البحث بالإحداثيات التالية:

#	X	Y
0	270000,000	2030000,000
1	270000,000	1935000,000
2	235000,000	1935000,000
3	235000,000	2030000,000

المادة 4:الضمانة

طبقا للمادة 4.6من ع.س.ن، يلزم المتعاقد بتسليم ضمانة مصرفية الى الوزير، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام هذا المقرر، صادرة عن مصرف دولي من الدرجة الاولى وفقا للملحق 3 من ع.س.ن، بمبلغ إثنين وعشرين مليون دولار امريكي($US000000 22) تغطي الحد الأدنى من التزاماته المتعلقة بحفر بئر في المرحلة الثالثة من فترة البحث، وفقا للمادة 4.3 من ع.س.ن.

المادة 5:دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ تاريخ توقيعه.

المادة6:يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات، كل فيما

يعنيه، بتنفيذ هذا المقررالذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00515 صادر بتاريخ 27 يونيو 2019 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الإستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C- 18 من الحوض الساحلي

المادةالأولى: تعريفات

- ع.س.ن: يعني عقد الاستكشاف – الإنتاج الموقع بتاريخ 17مايو2012 على المقطع C- 18بين الدولة الموريتانية وشركة "تيللوو موريتانيا المحدودة"؛

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في مدونة المحروقات الخام تأخذ المعنى المعطى لها في المدونة المذكورة؛

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في عقد الإستكشاف - الإنتاج تأخذ المعنى المعطى لها في العقد المذكور.

المادة 2: التجديد الأول للترخيص الحصري للإستكشاف

طبقا للمادة 3.2 من عقد الإستكشاف الإنتاج وبناء على طلب من المتعاقد، يتم تجديد الترخيص الحصري للاستكشاف في إطار العقد المذكور لمدة سنتين (2) اعتبارا من 15يونيو2019، داخل محيط البحث الناتج عن تطبيق المادة 3.7من ع.س.ن وعلى النحو الذي تحدده الإحداثيات الواردة في المادة3 أدناه.

المادة3:إحداثيات محيط البحث

يحدد محيط البحث خلال الفترة الثانية من مدة البحث بالإحداثيات التالية:

#	X	Y
0	225000,000	2165000,000
1	225000,000	2135000,000
2	235000,000	2135000,000
3	235000,000	2105000,000
4	195000,000	2105000,000
5	195000,000	2085000,000
6	150000,000	2085000,000
7	150000,000	2050000,000
8	115000,000	2050000,000
9	115000,000	2170000,000
10	150000,000	2170000,000
11	150000,000	2165000,000

المادة 4:الضمانة

طبقا للمادة 4.6من ع.س.ن، يلزم المتعاقد بتسليم ضمانة مصرفية الى الوزير، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام هذا المقرر، صادرة عن مصرف دولي من الدرجة الاولى وفقا للملحق 3 من ع.س.ن، بمبلغ عشرة ملايين دولار امريكي (10.000.000US$) تغطي الحد الأدنى من التزاماته المتعلقة بحفر بئر في المرحلة الثانية من فترة البحث، وفقا للمادة4.2 من ع.س.ن.

المادة 5:دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ تاريخ توقيعه.

المادة6: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقررالذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى